

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٧٥ ) لسنة ٢٠١٦  
بتاريخ: ٢١ / ٦ / ٢٠١٦  
بشأن حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي  
الجمارك والضرائب على المبيعات وتعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية:

بعد الإطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،  
وعلى قرار الهيئة رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي  
الجمارك والضرائب على المبيعات تحت رقم (١٩٣)،  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة،  
وعلى محضر التحقيق الإداري مع مجلس إدارة الصندوق المذكور بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢،  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٦،  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٦ ) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١،  
وعلى خطاب رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٩ بترشيح عدد ٨ أعضاء لعضوية مجلس  
الإدارة المؤقت للصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي الجمارك والضرائب على المبيعات،

قرر

المادة الأولى

يُحل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي الجمارك والضرائب على المبيعات عملاً  
لنص المادة رقم (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثانية

يُعين مجلس إدارة مؤقت للصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي الجمارك والضرائب على المبيعات  
من السادة الآتية أسماؤهم :

- |                           |                             |
|---------------------------|-----------------------------|
| ١- مدحت حسن عبد الفتاح    | ٢- حلمي حلمي أبو الحسن حسين |
| ٣- مجدي السيد عبد الرحمن  | ٤- محمد عادل محمد           |
| ٥- يحيي سعيد عبد القادر   | ٦- مصطفى رياض جمعه          |
| ٧- حازم محمد أحمد إبراهيم | ٨- معوض السيد معوض          |

على ان تكون مدة المجلس المؤقت سنه على الأكثر أو لحين إنتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال  
جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت.

#### المادة الثالثة

على المجلس المؤقت الاجتماع خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التعيين لانتخاب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق واعتماد حق التوقيع لهما.

#### المادة الرابعة

يتولى مجلس الإدارة المؤقت للصندوق مباشرة اختصاصاته المقررة فى القوانين واللوائح وعلى الاخص المهام التالية:

- أ. إتخاذ ما يلزم نحو صرف الالتزامات المستحقة على الصندوق وتحقيق موارده.
- ب. متابعة إنتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها .
- ج. تصحيح مسار الصندوق بإزالة كافة المخالفات التي أسفر عنها فحص الهيئة .
- د. سرعة إعداد دراسة اكتوارية للوقوف على مدى سلامة المركز المالي للصندوق والتقدم بها للهيئة العامة للمراقبة المالية خلال شهرين من تاريخه.
- هـ. الدعوة لعقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق قبل انتهاء مدة السنة.

#### المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة  
شريف سامي  
٤٦٠٧٦